

إتفاقية
بين الجمهورية التونسية
وجمهورية تركيا
تتعلق بالإعتراف بالأحكام القضائية
في المادة المدنية والتجارية وبتنفيذها

تاريخ ومكان التوقيع : تونس في 7 أكتوبر 1982.
المصادقة بتونس : القانون عدد 7 لعام 1984 المؤرخ في 3 أبريل 1984.
الرائد الرسمي عدد 23 الصادر في 6 - 10 أبريل 1984.
المصادقة بالبلد الآخر : في 4 جانفي 1983
الجريدة الرسمية عدد 17990 الصادرة في 17 مارس 1983.
تبادل وثائق المصادقة: أنقرة في 21 نوفمبر 1984.

إتفاقية بين الجمهورية التونسية وجمهورية تركيا

تتعلق بالاعتراف بالأحكام القضائية في المادة المدنية والتجارية وتنفيذها

إن رئيس الجمهورية التونسية،
ورئيس دولة جمهورية تركيا،

رغبة منهما في المحافظة على التعاون القائم بين
البلدين وفي تدعيمه خاصة في ميدان التعاون القضائي.
اتفقا على إبرام هاته الاتفاقية وعينا لهاته الغاية
بصفة منوبيهما المفوضين:
عن الجمهورية التونسية السيد عمر الفزاني كاتب
عام وزارة الشؤون الخارجية.
عن جمهورية تركيا السيد أوكتاي كانكرداش كاتب
الدولة المساعد للشؤون الخارجية.
اللذين بعد تبادل وثائق تفويضيهما والتأكد من
صحتها ومطابقتها للأصول القانونية.
اتفقا على ما يأتي:

الفصل 1 — تنطبق هاته الاتفاقية على الأحكام
القضائية والولائية التي تصدرها محاكم الطرفين
المتعاقدين في المادة المدنية والتجارية بما في ذلك الأحكام
الصادرة في المادة الجزائية والمرتبطة بالحقوق الشخصية.
(2) تستثني من مجال تطبيق هاته الاتفاقية الأحكام
المتعلقة بالافلاس أو بصلح المفلس مع دائنيه أو غيرها من
الاجراءات المماثلة وكذلك الأحكام الصادرة في مادة
الضمان الاجتماعي والأضرار النووية.

الفصل 2 — أن الأحكام المشار اليها بالفصل الأول
والصادرة عن محاكم أحد الطرفين المتعاقدين يعترف بها
وجوبا بتراب الطرف الآخر اذا توفرت الشروط الآتية:

أ - أن يكون الحكم صادرا عن محكمة مؤهلة طبق
الفصل الثالث من هاته الاتفاقية

ب - أن يكون المحكوم عليه قد مثل لدى المحكمة أو
بلغه الاستدعاء بصورة قانونية.

ج - أن يصبح الحكم غير قابل لأي وجه من أوجه
الطعن العادية حسب تشريع البلاد التي صدر بها وقابلا
للتنفيذ.

د - أن لا يكون الحكم مشتملا على ما يخالف النظام
العام بالبلاد التي يطلب تنفيذه بها أو لمبادئ القانون
العام المطبقة فيها:

ه - أن لا يكون الحكم كذلك مخالفا لحكم عدلي
صادر بتلك البلاد واكتسب بها قوة الشيء المحكوم به.
و - أن لا تكون أية محكمة من محاكم الدولة
المطلوب منها التنفيذ قد تعهدت بخصومة مبنية على نفس
الوقائع وبين نفس الأطراف ولها نفس الموضوع قبل
القيام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.
الفصل 3 - (1) تكون السلطة القضائية بالدولة التي
صدر بها الحكم مؤهلة على معنى الفصل السابق في
الصور التالية:

أ - اذا كان للمطلوب أو أحد المطلوبين في صورة عدم
قابلية الدعوى للتجزئة مقر أو محل إقامة عادي بالدولة
التي صدر بها الحكم زمن اعلامه بما يفيد القيام
بالدعوى وكانت القضية شخصية أو متعلقة بمنقول.

ب - اذا كان للمطلوب بالدولة التي صدر بها الحكم
محل تجاري أو صناعي أو فرع لمحل تجاري أو صناعي
وتم استدعاؤه به لأجل نزاع يتعلق بنشاط المحل أو
الفرع.

ج - في المادة التجارية وباتفاق صريح أو ضمني بين
الطالب والمطلوب اذا كان الالتزام التعاقدي المتنازع في
شأنه قد نشأ بتراب تلك الدولة أو نفذ أو كان من الواجب
أن ينفذ به.

د - اذا تعلق الأمر بدعوى معارضة ناتجة عن نفس
الافعال أو الأعمال القانونية كالدعوى الأصلية.

ه - اذا كان النزاع يتعلق بحالة الأشخاص أو
أهليتهم أو بالحقوق والواجبات الشخصية والمالية الناتجة
عن العلاقات العائلية بين مواطني الدولة التي صدر بها
الحكم وكذلك اذا كان للطالب في صورة قضية في الطلاق
أو في بطلان الزواج جنسية الدولة التي صدر بها الحكم
وكان يقيم عادة فوق تراب تلك الدولة منذ عام على الأقل
من تاريخ القيام بالدعوى.

و - اذا كانت الدعوى تتعلق بحقوق عينية موضوعها
عقارات واقعة بالدولة التي صدر بها الحكم.

ز - في مادة التعويض الناجم عن المسؤولية غير
التعاقدية اذا كان الفعل الضار قد اقترف بتراب تلك
الدولة.

ح - اذا تقدم المطلوب بدفع في الأصل بدون أن
ينازع في أهلية نظر محكمة الأصل.

ط - في غير ذلك من الصور التي تكون فيها السلطة
القضائية بالدولة التي صدر بها الحكم مختصة بموجب
قواعد الاختصاص القضائي الدولي التي أقرها تشريع
البلاد التي يقع بترابها التمسك بالحكم.

(2) وأحكام هذا الفصل لا تنطبق على الأحكام

المتعلقة بالنزاعات التي من حيث موضوعها يقر قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ انها من اختصاص محاكمها أو محاكم دولة ثالثة دون سواها.

الفصل 4 - (1) الاحكام المشار اليها بالفصل الأول القابلة للتنفيذ باحدى الدولتين لا يمكن تنفيذها جبريا من طرف سلطات البلاد الأخرى ولا أن تكون من طرف هذه السلطات نفسها موضوع أي اجراء علني كالتسجيل والترسيم والاصلاح بالسجلات العمومية الا بعد التصريح بكونها قابلة للتنفيذ بتلك البلاد.

(2) لكن الأحكام المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم الصادرة عن محاكم أحد الطرفين المتعاقدين والمعترف بها من قبل محاكم الطرف الآخر يمكن التنصيص عليها وترسيمها بسجلات الحالة المدنية لهذا الطرف.

الفصل 5 - (1) الاذن بتنفيذ الحكم تمنحه المحكمة المختصة طبق قانون البلاد التي يطلب فيها الاذن بالتنفيذ.

(2) واجراءات الاذن بالتنفيذ تخضع لقانون الدولة المطلوب منها الإذن بالتنفيذ.

الفصل 6 - (1) تقتصر المحكمة المختصة على البحث عما اذا كان الحكم المطلوب الاذن بتنفيذه مستوفيا للشروط المقررة بالفصول المتقدمة حتى يمكن الاعتراف به. وهي تقوم من تلقاء نفسها بالبحث المشار اليه وتثبت نتيجته بحكمها. وتتقيد المحكمة في هذا البحث بالحجج والتصريحات والافعال الواردة بالحكم والتي تحدد اختصاص محكمة الاصل.

(2) وللمحكمة المختصة اذا منحت الإذن بالتنفيذ أن تأمر عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لإشهار الحكم الاجنبي كما لو كان صادرا بنفس البلاد التي صرحت باعتباره قابلا للتنفيذ بترابها.

(3) ويمكن أن يمنح الاذن بالتنفيذ جزئيا وذلك بالنسبة لبعض الفروع التي بت فيها الحكم الاجنبي.

الفصل 7 - (1) القرارات الصادرة بالتنفيذ يسري مفعولها على جميع من شملته قضية طلب الاذن بالتنفيذ وفي كامل تراب الدولة المطلوب منها الإذن بالتنفيذ.

(2) وهي تسمح بأن يحدث الحكم الذي أصبح قابلا للتنفيذ نفس الاثار بالنسبة لوسائل التنفيذ وذلك بداية من تاريخ الحصول على الإذن بالتنفيذ كما لو كان صادرا عن المحكمة التي قررت الإذن بالتنفيذ في تاريخ الحصول عليه.

الفصل 8 - على الطرف الذي يتمسك بالاعتراف بالحكم أو يطلب تنفيذه أن يقدم:

أ - نسخة رسمية من ذلك الحكم تتوفر فيها الشروط

اللازمة لصحتها حسب تشريع البلاد الطالبة.

ب - المحضر الأصلي الذي وقع بمقتضاه الاعلام بالحكم أو بأية وثيقة أخرى تقوم مقام الاعلام.

ج - وثيقة من كتابة المحكمة تشهد بأنه لم يقع الطعن في الحكم بالاعتراض أو الاستئناف.

د - صورة رسمية من الوثيقة المثبتة للقيام بالدعوى الموجهة الى المطلوب في صورة عدم حضوره.

هـ - ترجمة لجميع الوثائق المشار اليها مشهودا بمطابقتها للأصل حسب القواعد الواردة بقانون الدولة المطلوب منها التنفيذ.

الفصل 9 - تنطبق هاته الاتفاقية على كامل تراب الطرفين المتعاقدين.

الفصل 10 - تقع المصادقة على هاته الاتفاقية ويجري العمل بها في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتبادل وثائق المصادقة الذي يقع بأنقرا في أقرب الآجال الممكنة.

الفصل 11 - تحسم النزاعات الناشبة بين الدولتين بشأن تطبيق أو تأويل هاته الاتفاقية بالطريقة الدبلوماسية.

الفصل 12 - (1) أبرمت هاته الاتفاقية لمدة غير محدودة.

(2) ولكل من الطرفين المتعاقدين الغاء العمل بها في كل وقت ويبتدىء مفعول هذا الالغاء بعد ستة أشهر من تاريخ اتصال الدولة الاخرى بالاعلام به.

وإشهادا على ذلك فقد أمضى المندوبان المفوضان هاته الاتفاقية ووضع بها كل منهما ختمه.

وحرر بتونس في السابع من شهر أكتوبر ألف وتسع مائة واثنين وثمانين، في ستة نظائر اثنان باللغة العربية واثنان باللغة التركية واثنان باللغة الفرنسية لكل منهم ما للآخر من قوة الاعتماد.

وفي صورة التناقض بين النصين العربي والتركي يعتمد النص الفرنسي.

عن رئيس دولة جمهورية تركيا
أوكتاي كانكرداش

عن رئيس الجمهورية التونسية
عمر الفزاني